

المبسوط

ورسول ﷺ أمر بالكتاب في المعاملة بينه وبين من عامله وأمر بالكتاب فيما قلد فيه عماله من الأمانة وأمر بالكتاب في الصلح فيما بينه وبين المشركين والناس تعاملوه من لدن رسول ﷺ إلى يومنا هذا ولا يتوصل إلى ذلك إلا بعلم الشرط فكان من آكد العلوم وفيه المنفعة من أوجهها صيانة الأموال وقد أمرنا بصيانتها ونهينا عن إصاعتها والثانية قطع المنازعة فإن الكتاب يصير حكماً بين المتعاملين ويرجعان إليه عند المنازعة فيكون سبباً لتسكين الفتنة ولا يجدر أحدهما حق صاحبه مخافة أن يخرج الكتاب وتشهد الشهود عليه بذلك فيفتح في الناس والثالثة التحرز عن العقود الفاسدة لأن المتعاملين ربما لا يهتدون إلى الأساليب المفسدة للعقد ليتحرزوا عنها فيحملهما الكاتب على ذلك إذا رجعوا إليه ليكتب والرابعة رفع الارتياب فقد يشتبه على المتعاملين إذا تطاول الزمان مقدار البدل ومقدار الأجل فإذا رجعوا إلى الكتاب لا يبقى لواحد منهما ريبة وكذلك بعد موتهما تقع الريبة لوارث كل واحد منها بناء على ما ظهر من عادة أكثر الناس في أنهم لا يؤدون الأمانة على وجهها فعند الرجوع إلى الكتاب لا تبقى الريبة بينهم فينبغي لكل أحد أن يصرف همته إلى تعلم الشروط لعظم المنفعة فيها ولأن ﷺ تعالى عظمها بقوله جل جلاله ! ! فقد أضاف ﷺ تعالى تعليم الشروط إلى نفسه كما أضاف تعليم القرآن إلى نفسه فقال عز وجل ! ! وأضاف تعليم الرسول إلى نفسه فقال جل جلاله ! ! وأبو حنيفة رحمه ﷺ سبق العلماء رحمهم ﷺ ببيان علم الشروط وبذلك يستدل على أن مذهبه أقوى المذاهب فإنه يبعد أن يقال المبتدئ ببيان ما أخبر ﷺ تعالى أنه هو المعلم له لم يكن على غير صواب ثم بدأ الكتاب فقال إذا أراد الرجل أن يشتري داراً كتب هذا ما اشتري فلان بن فلان من فلان بن فلان وبعض أهل الشروط رحمهم ﷺ لم يستحسن هذا اللفظ وقال هذا إشارة إلى البياض الذي كتب فيه ظاهره يوهم أن المشتري ذلك البياض ولكن ينبغي أن يكتب هذا كتاب فيه ذكر ما اشتري ولكننا نقول إنما اختار أصحابنا رحمهم ﷺ هذا اللفظ اقتداء بالكتاب والسنة فإن ﷺ تعالى قال ! ! ولم يقل هذا كتاب فيه ذكر ما توعدون ولما اشتري رسول ﷺ صلى ﷺ عليه وسلم